

**آلية فرض الحظر ورفع الحظر المؤقت على استيراد لحوم الماشية والدواجن
ومنتجاتهما الى المملكة العربية السعودية**

رقم الوثيقة: F-IF-T-P-0007 رقم الاصدار: ٢٠١٤/٠٢

تهدف هذه الآلية لتوضيح الإجراءات التالية:

- أ. فرض الحظر المؤقت على استيراد لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما الى المملكة العربية السعودية من الدول أو المناطق أو الأقاليم التي ظهر بها إصابات وأمراض وبائية تهدد صحة الإنسان و / أو الثروة الحيوانية في المملكة أو حدث بها تلوث كيميائي أو فيزيائي يؤثر على سلامة لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما.
- ب. رفع الحظر المؤقت الذي تفرضه المملكة عن الدول التي ظهر بها إصابات وأمراض وبائية تهدد صحة الإنسان و / أو الثروة الحيوانية في المملكة العربية السعودية أو حدث بها تلوث كيميائي أو فيزيائي يؤثر على سلامة لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما، وذلك بعد السيطرة على المرض أو التلوث أو ثبوت خلوها منه.

أولاً: فرض الحظر المؤقت:

وفقاً لما ورد في اتفاقية التدابير الصحية والصحة النباتية (SPS)، تقوم الهيئة بفرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما في حالة وجود خطر يهدد صحة الإنسان و / أو الثروة الحيوانية في المملكة العربية السعودية.

الدكتور
د. محمد بن
عبدالله

ثانياً: رفع الحظر المؤقت:

متطلبات رفع الحظر المؤقت:

- تقوم الهيئة برفع الحظر المؤقت المفروض على استيراد لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما من الدول أو المناطق أو الأقاليم في حال توفر الآتي:
1. تقرير من إحدى المنظمات الدولية المعترف بها مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) أو منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أو منظمة الصحة العالمية (WHO) يفيد بالسيطرة على مسببات الحظر أو زوالها.
 2. تقرير عن الوضع الصحي صادر من الجهة الرقابية الرسمية في الدولة المعنية مدعماً بجميع الوثائق التي تثبت السيطرة على مسببات الحظر أو زوالها بما فيها الإخطار الرسمي الصادر من قبل الدولة المعنية إلى لجنة التدابير الصحية والصحة النباتية (SPS) التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، يفيد بزوال مسببات الحظر.

إجراءات رفع الحظر المؤقت:

أولاً: تقديم الطلب:

تتقدم الجهة الرقابية الرسمية في الدولة المصدرة بطلب رفع الحظر المؤقت المفروض إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء من خلال وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية يفيد بالسيطرة على أو زوال مسببات الحظر المفروض من قبل المملكة مشفوعاً بالآتي:

1. تقرير صادر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) أو منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أو منظمة الصحة العالمية (WHO) يوضح سيطرة الدولة على مسببات الحظر أو زوالها.
2. تقرير مفصل صادر من قبل الجهة الرقابية الرسمية في الدولة المعنية متضمناً السيطرة على مسببات الحظر أو زوالها والآليات التي استخدمت للسيطرة عليه والإخطار الرسمي الصادر من قبل الدولة المعنية إلى لجنة

الدكتور محمد
خليفة

التدابير الصحية والصحة النباتية (SPS) التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) بهذا الشأن.

٣. البرامج الرقابية والوقائية المتبعة للحد من انتشار الأمراض الوبائية الواردة بقائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) أو التلوث الكيميائي والفيزيائي الذي يؤثر على سلامة لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما.

٤. قائمة بالمختبرات والطرق المخبرية المعتمدة بها للكشف عن مسببات الأمراض الوبائية والملوثات الكيميائية أو الفيزيائية.

٥. التقرير الوبائي المُعد من قبل الجهة المختصة بالدولة الراغبة بالتصدير للمملكة وتقرير تقييم المخاطر (إن وجد) متضمناً التوصيات بخصوص السيطرة على مسببات الحظر أو زوالها.

ثانياً: دراسة الطلب:

تقوم الهيئة العامة للغذاء والدواء بدراسة أولية لطلب رفع الحظر عن الدولة المعنية، و في حال اكتمال متطلبات رفع الحظر يتم التنسيق مع الجهة الرقابية الرسمية بالدولة المعنية لقيام فريق فني من الهيئة بزيارتها (متى ما رأت الهيئة ذلك) على أن يشتمل برنامج الزيارة الآتي:

أ. زيارة الجهة أو الجهات الرقابية الرسمية المختصة (Competent Authority) في الدولة الراغبة بالتصدير للمملكة للاطلاع على الآتي:

١. الوضع الصحي الحيواني والتشريعات والإجراءات الحكومية الرقابية والوقائية المتخذة للسيطرة على الأمراض الوبائية أو الحد من انتشارها.

٢. نظام أو برنامج الإشراف والتقصي البيطري المتبع لدى الدولة.

٣. الإجراءات الرقابية الخاصة بعمليات ذبح الحيوان و تجهيز وتصنيع لحوم الماشية والدواجن وتخزينهما وتداولهما.

٤. لوائح وأنظمة الرقابة على الأعلاف الحيوانية المستخدمة للحيوانات والدواجن المراد تصدير لحومهما الى المملكة العربية السعودية.

الدكتور
محمد بن
عبدالله

٥. الطرق المخبرية المعتمدة (في المختبرات المتخصصة) المتبعة للكشف عن مسببات الأمراض البوائية أو التلوث الكيميائي والفيزيائي الذي يؤثر على سلامة لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما.
- ب. زيارة لبعض المزارع والمنشآت التي تقوم بالتصدير إلى الخارج للاطلاع على الطرق المتبعة في تربية الماشية والدواجن.
- ج. زيارة بعض المحاجر البيطرية المعتمدة للاطلاع على أنظمة الحجر المتبعة لدى الدولة.

ثالثاً: إعداد التقرير:

يقوم الفريق الفني بإعداد وكتابة تقرير شامل عن الزيارة يتضمن الإشارة إلى النقاط غير المطابقة للاشتراطات الصحية والضوابط الفنية (إن وجدت) بعد عودته، على أن يتم تزويد الجهة الرقابية الرسمية في الدولة صاحبة الطلب بالملاحظات التي أباها الفريق حال الانتهاء منها.

رابعاً: التصحيح:

في حالة وجود ملاحظات تقوم الجهة الرقابية الرسمية في الدولة صاحبة الطلب بالتالي:

١. التحقق من تصحيح جميع الملاحظات التي أباها الفريق الفني.
٢. إعداد تقرير رسمي بتصحيحها مدعوماً بالوثائق اللازمة.

خامساً: رفع الحظر المؤقت:

تقوم الهيئة العامة للغذاء وادواء بدراسة وتقييم تقرير الجهة الرقابية الرسمية خلال عشرة أيام عمل. وفي حالة استيفاء الدولة الراغبة بالتصدير للضوابط الفنية والاشتراطات الصحية للتصدير الى المملكة العربية السعودية يصدر قرار الهيئة برفع الحظر.

الهيئة العامة
للمتابعة
حضره

احكام عامة:

١. للهيئة الحق في طلب توقيع محضر للاشتراطات الفنية والصحية الواجب توافرها في إرساليات لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتها المصدرة للمملكة العربية السعودية وذلك مع الجهة الرقابية الرسمية في الدولة التي ترغب بتصدير لحوم الماشية والدواجن ومنتجاتهما.
٢. للهيئة الحق في فرض حظر مؤقت أو رفع الحظر المؤقت على الدول التي ليس بينها و بين المملكة تبادل تجاري بناءً على ما يتوفر لديها من معلومات صادرة من المنظمات الدولية الرسمية، وفي حال رغبة أي من تلك الدول بدء عمليات تبادل تجاري مع المملكة العربية السعودية يطبق عليها ما ورد في هذه الآلية.

المرشد
حسين

١٥٦٤.م.٥ 1063/35 SALEH 1368